

صورة مع التحية والتقدير لمدير الجامعة

صورة مع التحية والتقدير لأصحاب السعادة وكلاء الجامعة

حفظهم الله

السعادة عمداء الكليات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ...

إشارة إلى قرار مجلس الجامعة رقم (٩-١-١٤٣٩/١٤٤٠هـ) وتاريخ ٢١/٢/١٤٤٠هـ في
جلسته الأولى للعام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ (مرفق) المتضمن إقرار اللائحة المنظمة
لإجازة التفرغ العلمي بالجامعة.

أمل من سعادتكم الاطلاع والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي وتقديري ..

وكيل الجامعة

للدراستات العليا والبحث العلمي

رئيس المجلس العلمي

أ.د. محمد بن سلطان العسيري

Ministry of Education
Najran University
(044)



وزارة التعليم
جامعة نجران
(٠٤٤)
سكرتارية مجلس الجامعة

حفظه الله

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ...

أفيد سعادتكم بأن مجلس الجامعة قرر في جلسته الأولى للعام الجامعي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ التي عقدت بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢١هـ بالقرار رقم (٩ - ١ - ١٤٣٩ / ١٤٤٠هـ) المتضمن إقرار اللائحة المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بالجامعة وفقاً للصيغة المرفقة .
نو أمل من سعادتكم الاطلاع وإكمال اللازم .

وتقبلوا فائق التحية والاحترام ...

وكيل الجامعة

لدراسات العليا والبحث العلمي

أمين مجلس الجامعة

د . محمد بن سلطان العسيري

القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي

مقدمة

بناءً على ما ورد في المادة الحادية والستين من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات والتي تنص على قيام مجلس الجامعة بوضع القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي فقد قام المجلس العلمي بجامعة نجران بوضع الضوابط والإجراءات التنفيذية التي ينبغي مراعاتها عند طلب التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة وفقاً للوائح والأنظمة المقررة وتأكيداً لما ورد في المواد 61، 62، 63، 64، 65 من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات وفيما يحقق رؤية ورسالة الجامعة في دعم حركة البحث العلمي بالجامعة وعلى هذا فيجب مراعاة ما يلي عند طلب التفرغ العلمي:

أولاً : ضوابط عامة للتفرغ العلمي

١. ألا يؤثر التفرغ العلمي على سير العملية التعليمية بالقسم المعني.
٢. لا تحسب مدة إعاره عضو هيئة التدريس خارج الجامعة ضمن المدة المقررة نظاماً لاستحقاق التفرغ العلمي.
٣. في حالة تمتع عضو هيئة التدريس بتفرغ علمي سابق فتحسب المدة النظامية لاستحقاق التفرغ اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس العلمي على التقرير العلمي عن التفرغ السابق.

ثانياً : صفة برنامج التفرغ العلمي

(١) على المتقدم لإجازة التفرغ العلمي تقديم خطة مشروع علمي ينوي إنجازه في هذه الفترة في أحد المجالات التالية :

١. إعداد بحث (نظري أو تطبيقي في مجال التخصص).
٢. تأليف كتاب دراسي أو مرجع في مجال التخصص.
٣. ترجمة لأحد الأعمال الأساسية في مجال التخصص.
٤. تحقيق مخطوط. في مجال التخصص.

٥. مجالات أخرى يرى المجلس العلمي أهميتها بناءً على توصيتي مجلسي القسم والكلية.

(ب) أن تشمل خطة المشروع العلمي العناصر الرئيسة التالية:

١. عنوان المشروع ومجاله.
٢. مقدمة عن المشروع وأهميته ومبررات اختياره.
٣. أهداف المشروع.
٤. منهجية إنجاز المشروع العلمي.
٥. الخطة الزمنية المقترحة لتنفيذ المشروع.
٦. الميزانية المقترحة لهذا المشروع في حالة تطلبه لدعم مالي.
٧. الجامعات أو المؤسسات أو الجهات العلمية التي ينوي قضاء إجازة التفرغ العلمي فيها أو ينوي زيارتها والفترة الزمنية التي يرغب عضو هيئة التدريس البقاء فيها.

ثالثاً : إجراءات التفرغ العلمي

١. يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب إجازة التفرغ العلمي إلى مجلس القسم مرفقاً به خطة المشروع العلمي الذي ينوي إنجازه وخطابات القبول من الجامعات أو المؤسسات أو الجهات العلمية التي ينوي قضاء إجازة التفرغ العلمي فيها أو ينوي زيارتها خلال إجازة التفرغ العلمي موضحاً فيها الفترة الزمنية التي ينوي قضاءها ومصاريف البحث العلمي إن وجدت وفي حالة التوصية بالموافقة يرفع الطلب إلى مجلس الكلية.
٢. يناقش مجلس الكلية الطلب بناء على توصية مجلس القسم لاتخاذ القرار المناسب وفي حالة التوصية بالموافقة يرفع الطلب إلى المجلس العلمي.
٣. يجب أن تصل كامل مسوغات طلب التفرغ العلمي إلى أمانة المجلس العلمي قبل نهاية الفصل الأول من السنة التي تسبق سنة التفرغ.
٤. في حالة رغبة عضو هيئة التدريس التمتع بإجازة التفرغ العلمي في الفصل الثاني يجب أن تصل كامل أوراقه إلى أمانة المجلس العلمي قبل بداية الفصل الدراسي الأول من عام التفرغ ذاته.

٥. في حالة تقدم أكثر من عضو هيئة تدريس بالقسم الواحد لإجازة التفرغ العلمي

وبنسبة تزيد عن النسبة المقررة في (المادة ٦٢ من اللائحة) فيتم إجراء المفاضلة

حسب الترتيب التالي:

أ. من لم يسبق له التفرغ العلمي.

ب. أهمية خطة المشروع العلمي المتقدم به لإجازة التفرغ العلمي

ومدى إسهامه في خدمة الجامعة والمجتمع.

ج. النشاطات البحثية والأقدمية العلمية وإسهاماته في خدمة

الجامعة والمجتمع.

٦. يرفع المجلس العلمي توصية إلى مجلس الجامعة في حالة الموافقة لاتخاذ القرار

المناسب.

٧. اشعار المتقدم بالأسباب في حالة عدم الموافقة.

رابعاً : التزامات عضو هيئة التدريس أثناء إجازة التفرغ العلمي

١. يجب ألا يرتبط خلال فترة التفرغ العلمي بعقد عمل أو استشارة.

٢. يجب تنفيذ خطة المشروع للتفرغ العلمي وفق الخطة المقررة من المجلس المعنية.

٣. تقديم تقرير مفصل عن إنجازاته خلال فترة التفرغ العلمي لمجلس القسم في مدة

أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاؤ إجازة التفرغ العلمي.

٤. أن يرفق مع التقرير نسخة من الأعمال العلمية التي أنجزها.
٥. يعرض التقرير والأعمال التي تم إنجازها خلال إجازة التفرغ العلمي على مجلس القسم وفي حالة إقراره يرفع لمجلس الكلية ومن ثم يرفع للمجلس العلمي.

خامساً : استحقاقات عضوية التدريس المتفرغ

١. يصرف للمتفرغ تفرغاً علمياً ما نصت عليه المادة (الثالثة والستون) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم.
٢. حصر مصاريف البحث العلمي الواردة في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة فيما يلي:
 - أ. أجهزة وأدوات علمية.
 - ب. حضور الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث والنقاشات.
 - ج. خدمات بحثية (احصاء، تصوير دراسة وأبحاث، تكاليف مساعد باحث، تكاليف خدمات واستشارات أخرى).
٣. يقدر المجلس العلمي مصاريف البحث العلمي كل حالة على حده على أن تكون بحد أقصى ٣٠٠٠٠ ريال (ثلاثون ألف ريال) للتخصصات النظرية و ٥٠٠٠٠ ريال (خمسون ألف ريال) للتخصصات العلمية وللمجلس العلمي النظر في أي مصاريف أخرى مقنعة يحتاجها الباحث إذا توفرت المبررات الكافية.

٤. يصرف للحاصل على إجازة التفرغ العلمي الخارجي تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجه وأبنائه ومن تنص عليه اللوائح ذات العلاقة بما لا يتجاوز مائة وخمسون (١٥٠.٠٠٠) ألف ريال ونصف هذا المبلغ لمن طلب التفرغ العلمي لفصل دراسي واحد .

سادساً : تأجيل أو إلغاء إجازة التفرغ العلمي

يجوز تأجيل أو إلغاء إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس بعد صدور الموافقة وقرار التفرغ وفقاً للضوابط التالية:

١. يقدم عضو هيئة التدريس الموافق له على إجازة التفرغ العلمي طلب تأجيل أو إلغاء التفرغ العلمي لمجلس القسم مرفقاً به الأسباب والمبررات .
٢. في حالة توصية مجلس القسم بالموافقة على طلب التأجيل أو الإلغاء، يرفع الطلب لمجلس الكلية ثم يرفع للمجلس العلمي لاتخاذ القرار المناسب .
٣. في حالة طلب الإلغاء بعد قضاء جزء من التفرغ العلمي يرفع الطلب بعد دراسته من مجلسي القسم والكلية للمجلس العلمي لاتخاذ القرار المناسب .
٤. في حالة طلب التأجيل فيجب ألا تزيد فترة التأجيل عن سنة دراسية واحدة .
٥. يتم استعادة ما صرف لطالب التفرغ العلمي في حالتي الإلغاء والتأجيل .